فقه المعاملات المالية المصرفية ودوره في تعزيز ممارسات الشراكة والمسؤولية المجتمعية

د.محمد احمد صديق

استاذ الاقتصاد والتمويل جامعة سليمان الدولية /تركيا

مقدمة

مع تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية حول العالم ، ظهرت ضغوط كبيرة للحد من هذه المشكلات وتصحيح المسارات الغير المسئولة التي بدأت بالظهور ،. هذه الضغوط اخذت أشكالاً متعددة قادت في النهاية الى ظهور مفهوم المسؤولية المجتمعية وذلك في العقد الأول من القرن العشرين، وتمت بلورة هذا المفهوم في النصف الثاني منه [1]، وقد ازدادت أهميته في مطلع القرن الواحد والعشرين، عندما تبنت الأمم المتحدة (الميثاق العالمي للمسؤولية المجتمعية) في عام 1999، في حين أطلق الميثاق بمرحلته النهائية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 26 تموز 2000، وهو عبارة عن مبادرة مواطنة طوعية متعلقة بالشركات يعرض تسهيلاً وتعهداً من خلال عدة آليات (سياسة الحوار، المعرفة، شبكات محلية ومشاريع الشراكة)، ويعتمد هذا الميثاق على المسؤولية المجتمعية العامة بما في ذلك شفافية الشركات والقوى العاملة والمجتمع المدني للبدء والمشاركة في الأداء الجوهري المتعلق بمتابعة المبادئ المستند عليها الميثاق. وقد ظهرت اصوات كثيرة تدعو الى تبني مفهوم المسؤولية المجتمعية على اعتبار أن المنظمة جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تتواجد فيه لذا فإن علها أن تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهدافه المختلفة ، كما إن الأرباح تزداد على المدى البعيد إذا تبنت المنظمة دوراً اجتماعيا ، هذالدور يعتبر بمثابة رد فعل على النقد الموجه للمنظمة و هو اهتمامها بالأرباح و إهمال المتطلبات الاجتماعية فالصورة العامة للمنظمة ستكون أفضل حينما تلعب دورا اجتماعيا لما سوف يؤدي ذلك من التقليل من إجراءات الحكومة و قوانينها المتعلقة بالتدخل في شؤون المنظمات.ومن ناحية اخرى فإن هناك من يعتبر أن الالتزام الاجتماعي يتعارض مع الهدف الرئيسي للمنظمة وهو تحقيق الربح ، كما أن الالتزام بمهام المسؤولية المجتمعية يحول المنظمة إلى شكل لا يختلف عما هو سائد في المنظمات الحكومية وإن انفاق المبالغ على تنفيذ برامج المسؤولية المجتمعية يعني تحملها كلف إضافية تنعكس على زيادة أسعار السلع التي تتعامل بها ، وبالتالي تنعكس سلبا على موقفها وقوتها التنافسية في السوق . بالإضافة الى أن محدودية الخبرة و المهارة المتاحة لدى منظمات الأعمال في معالجة المشكلات الاجتماعية التي تعترض عملها. ستساهم في إضعاف الأهداف الرئيسية الأخرى لمنظمة الأعمال لكونها تستنزف طاقة ليست بالقليلة من جهد المنظمة. ويلاحظ انه من الصعوبة بمكان الوقوف على تعريف

[1] هناك إشارات إلى أن بعض الشركات مارسته منذ القرن الثامن عشر، عندما استجابت شركة شرق الهند في عام 1790 لمقاطعة المستهلكين البريطانيين لمنتج السكر الذي يزرع بواسطة العمال الرقيق في حوض الكاريبي، وعوضا عن ذلك قامت الشركة بشراء السكر من منتجين بنغاليين راجع Holmes Sundral,Corporate Social; Performance and Present Areas of Commitment, Academy of Management Journal. Vol. 20,1985,P.

محدد لمفهوم المسؤولية المجتمعية ، وذلك بسبب ارتباط هذا المفهوم بعدد من العلوم المختلفة كالإدارة والاجتماع والأخلاق والقانون، فضلاًعن اختلاف السياق الزمني والمكاني لتناول هذا المفهوم.

سوف نستعرض في هذه الورقة - وقبل الخوض بتعريف المسؤولية المجتمعية من وجهة نظر الفكر الاسلامي والمصادر التي تقوم عليها في فقه المعاملات الاسلامية - مجموعة من التعاريف التي تناولت المسوؤلية المجتمعية في الفكر الغربي ثم سوف نقف لنستعرض الادوات المالية الاسلامية سواء كانت بهامشها الربحي او من دونه لندرس دورها في تعزيزممارسات الشراكة والمسؤولية المجتمعية .

المسؤولية المجتمعية : المفهوم والدلالات

عرفت المسؤولية المجتمعية بكونها التزام المنشاة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه [2]، ومع محدودية كلمات هذا التعريف، يلاحظ أنه ركز على الالتزام، من قبل المؤسسة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه. وسنجد ان كل التعريفات ستنطلق من المنطلق ذاته للمسؤولية الاجتماعية، وهو الالتزام. إلا أن هذا التعريف أهمل مسؤولية المؤسسة تجاه العاملين فيها وأصحاب الأسهم، كما انه لم يتطرق إلى مجالات المسؤولية تجاه المجتمع ككل. هذا المفهوم الاخير استطاع هولمز تجاوزه من خلال تعريفه الذي أكد فيه على أن المسؤولية المجتمعية هي التزام من منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية، مثل محاربة الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، ومكافحة التلوث، وخلق فرص عمل، وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها)[3]. وعلى الرغم من أن هولمز، حدد مجالات المسؤولية تجاه المجتمع، إلا أنه أهمل مسؤولية المؤسسة تجاه حملة الأسهم والعاملين فيها. وقد ركزّ مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة على مفهوم التصرف الأخلاقي بعد أن تجاوز لسلبيات التعريفات السابقة فقد عرفها بكونها "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، فضلا عن المجتمع المحلي والمجتمع ككل[4] كما عرف البنك الدولي المسؤولية المجتمعية لمنشآت القطاع الخاص بأنها، "التزام بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد[5]. من الواضح أن تعريف البنك الدولي للمسؤولية، ينطلق من توجهات البنك في خدمة التجارة والتنمية، فقد ركز على مجال واحد لنطاق المسؤولية وهو تحسين المستوى المعاشي. بينما نلاحظ أن مكتب العمل الدولي عرفها بكونها طريقة تنظر فيها المنشآت في تأثير عملياتها في المجتمع، وتؤكد

---

[2] Drucker, Peter F.,An Introductory view of Management, Harpers College Press,U.S.A.,1977,P.15.

[3] Holmes Sundral,Corporate Social; Performance and Present Areas of Commitment, Academy of Management Journal. Vol. 20,1985,P.

[4] World Business council for Sustainable Development (WBCSD), Meeting changing expectations; Corporate Social Responsibility, 1999, P.1

[5] World Bank, Opportunities and Options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper , March 2005, P.1

مبادئها وقيمها في أساليبها وعملياتها الداخلية وفي تفاعلها مع قطاعات أخرى[6]. لم يحدد تعريف مكتب العمل الدولي، نوع التأثيرات للمنظمة وإنما تركها مطلقة، وخلط المسؤولية بمفاهيم أخرى عندما أوضح أن المسؤولية تمثل علاقات وتأثيرات مع قطاعات أخرى، ولم يشر إلى تلك القطاعات. بينما نلاحظ أن المنتدى العالمي لقادة شركات الأعمال قد عرفها بكونها "ممارسات شركات الأعمال المنفتحة ذات الشفافية، والتي تكون مبنية على القيم والأخلاق واحترام العاملين والبيئة وأفراد المجتمع، وتهدف إلى تقديم التنمية المستدامة للمجتمع ككل، فضلا عن حملة الأسهم في تلك الشركات"[7]. ومع أن التعريف قد غطى كل جوانب المسؤولية الاجتماعية من حيث المنطلقات، ومن حيث الجهات المستفيدة، إلا انه حدد أنواع الشركات التي تقوم بها وهي التي تتبع الشفافية أسلوبا لها.وهو نفس الأمر الذي فعلته هيئة المواصفات القياسية الدولية (الآيزو) فقد عرفتها "بأنها مسؤولية المنشأة تجاه تأثيرات قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة وذلك من خلال سلوك أخلاقي يتسم بالشفافية والذي من شأنه المساهمة في التنمية المستدامة التي تحرص على صحة ورخاء المجتمع؛ وتراعي في الاعتبار توقعات الأطراف المتعاملة معها بما يتماشى مع القوانين المطبقة ومعايير السلوك الدولية"[8]. ويلاحظ أن الهيئة ركزت في تعريفها على تحقيق التنمية المستدامة، وشفافية المنشأة وكذلك على رضا الأطراف المتعاملة معها. وعرفهاصالح السحيباني، بكونها، عقد أخلاقي طوعي تتحقق فيه المنفعة المتبادلة يبرم بين الشركة (المالكون، المدراء، العاملون)، والمجتمع (المستهلكون، الموردون، المجتمع المحلي، المنافسون، البيئة، الحكومة) الذي تعمل فيه بكافة عناصره، حيث يتم بموجب هذا العقد القيام بواجبات من كلا الطرفين للوصول إلى الصالح العام وتحقيق التنمية لكليهما[9]. أستبدل التعريف مصطلح الالتزام بعبارة (عقد أخلاقي)، كما أنه أغفل مسؤولية المؤسسة تجاه حملة الأسهم أو العاملين فيها. من ناحية اخرى فقد تنوعت تعريفات المسؤولية المجتمعية بالنسبة للمفكرين الإسلاميين:

أولاً: فقد عرفها سيد أحمد عثمان، بكونها، (المسؤولية الفردية عن الجماعة، وهي مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها، أي أنها مسؤولية ذاتية أخلاقية، وتتصف المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، في كافة جوانبها ومستوياتها بأنها **شاملة إذ أنها تتناول كل** من الفرد والجماعة، فالفرد مسؤول عن نفسه وعمله، قال تعالى: **[وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا]**[الاسراء: 36]، والشيء ذاته ينطبق على الجماعة المسلمة فهي مسؤولة عن نفسها وسلوكها وأعمالها وقراراتها، فبمسؤوليتها عن نفسها، تضمنت مسؤولية عناصرها بالمجموع، وبالتالي مسؤولية كل عضو فيها من خلال إرساء قواعد ومبادئ التكافل والتآخي والتراحم ، و**متكاملة** فالمسلم الفرد عندما يؤدي التزاماته، فإنه سوف يراعي مصلحة الجماعة فلا يضر بها ، وهي

---

[6] مكتب العمل الدولي، **المبادرة المركزية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات**، اللجنة الفرعية المعنية بالمنشآت متعددة الجنسية، مجلس الادارة، الدورة، 295، إذار (مارس) 2006، الوثيقة 1.

[7] المنتدى العالمي نقلا عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، محمد صالح عياش.

[8] هيئة المواصفة القياسية الدولية (ISO) آيزو 26000، الترجمة العربية، سويسرا، جينيف، 2010م، ص3.

[9] صالح السحيباني، **المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية**، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول (القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف)، 23-25 مارس 2009م، بيروت، لبنان، ص4.

بدورها تضمن مسؤولية عمل الفرد و تنشأ مسؤوليتها من مسؤولية الأفراد المنتمين إليها، مصداقا لقول النبي الكريم ε، (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[10]. وهي **متوازنة** فلا تطالب الفرد بمسؤوليته الكاملة تجاه جماعته أو المجتمع، وتحمله ما لا يطيق، وتهمل المسؤولية المجتمعية للمجتمع ككل تجاه أفراده، فالمسؤولية في الإسلام تتحقق بنسب متفاوتة، فالفرد يعمل ويوجه وينفذ ويصحح منفردا أو ضمن فئة، والجماعة مسؤولة عن أعضائها، على ألا تطغى على الفرد وتسلبه حريته وحقوقه، بدعوى حمايته أو الوصاية عليه. أما **حسن صالح العناني** فقد وصف المسؤولية في الإسلام، بقوله، (كون الناس جميعا مأمورين من قبل الله سبحانه، أن يرتضوا مجموعة القيم والمبادئ والتعاليم التي بلّغها لهم خاتم النبيين منهاجا لحياتهم فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين ويأباها غيرهم، ويكون على أساسها الحساب والجزاء عدلا وفضلا)[11]. والملاحظ من وصف العناني، أنه قد ركز بصورة واضحة على المسؤولية الدينية للأفراد، وطرح لفظ المسؤولية على الناس جميعا، ولا يحدد هذا صفة المسؤولية الذاتية للفرد تجاه غيره من الأفراد أو تجاه منظمته التي يعمل بها، أو ينتمي إليها، كذلك مسؤولية المنظمة عن العاملين بها أو المتعاملين معها والمحيطين بها، وحدد موضوع المسؤولية في تقبل الأفراد لمجموعة التعاليم والقيم والمبادئ التي أرسل بها خاتم النبيين، ولا بد من ارتباط هذا التقبل بالمشاركة والإقناع والتطبيق كلٍ في مجال عمله واختصاصه وحسب قدراته[12]. وعرف المغربي المسؤولية الاجتماعية بكونها، التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها، نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة[13].

من خلال المقارنة ما بين المفهومين ، يلاحظ وجود مواطن افتراق ما بين المسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي والإسلامي، وذلك من حيث الهدف ومصدر التشريع وموجبات التكليف، وشكل العائد المرجو من المسؤولية المجتمعية لدى الفكرين، حيث إن هدف المسؤولية المجتمعية في الفكر الغربي هو تحقيق المنافع المادية في الآجل الطويل، بينما تهدف في الفكر الإسلامي إلى تحقيق منافع الدارين (الدنيا والآخرة). كذلك يلاحظ اختلاف مصدر التشريع للمسؤولية الاجتماعية، ففي الوقت الذي يكون فيه التشريع الحكومي، أو فكرة المصالح المتبادلة، هي المصدر في الفكر الغربي، نجد أن المصدر في الفكر الإسلامي هو الشريعة السمحاء. وفي الوقت الذي تكون فيه الظروف البيئية والاجتماعية مسببة لقيام المؤسسات المختلفة بمسؤولياتها الاجتماعية في الفكر الغربي، نجد أن الشريعة الإسلامية ذاتها، هي التي تحكم المؤسسات للقيام بواجباتها تجاه العاملين فيها والمجتمع الذي تعمل فيه. وحيث أن النتائج المرجوة للمسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي تحدد في ضوء معايير الربح أو الخسارة التي تعود على المؤسسة، في

---

[10] **صحيح البخاري**، محمد زهير بن ناصر الناصر (تحقيق)، كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث رقم 6011، 10/8. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1978م، 1999/4، رقم الحديث (2586)، واللفظ لمسلم.

[11] حسن صالح العناني، **المسؤولية في الاسلام والتنمية الذاتية**، من اصدارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980، ص30.

[12] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**، ص13.

[13] المصدر نفسه، ص16.

الوقت الذي تبتغي فيه في الفكر الإسلامي، منفعة الدنيا والثواب في الآخرة. ويمكن تلخيص مجمل الاختلاف بوجود بعد أخروي للمسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي مصدره الشريعة الإسلامية، بينما لا نجد هذا البعد في الفكر الغربي. اذن فالمسؤولية المجتمعية في الإسلام، تكمن في كونها مسؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشريعة الإسلامية، كمصدر وكموجب للتكليف لتحقيق منافع الدنيا وثواب الآخرة.وبعد هذا العرض لتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية بين الفكرين الغربي والإسلامي، ينبغي علينا التأصيل الفقهي لمفهوم المسؤولية المجتمعية انطلاقا من فقه المعاملات المالية الاسلامية وتجلياتها في المصارف الاسلامية .

التأصيل الفقهي لمفهوم الشراكة والمسؤولية المجتمعية

المسؤولية المجتمعية للبنوك الإسلامية تكمن في التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات[14].فالمسؤولية، بعبارة أخرى، التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل. ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات، وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله I، والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة[15]. وفي الإلتزام نحو أصحاب الأسهم، والعاملين فيه وتجاه المجتمع الذي يعمل به المصرف. وهدف المصرف من التزامه بمسؤولياته الاجتماعية هو رضا الله I و قبل الخوض في التأصيل الفقهي لا بد من البحث عن المصادر التي تقوم عليها المسؤولية المجتمعية في الاسلام.

1) القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة تحث المسلم على فعل الخير وتجنب المعصية والحث على التعاون منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: **[فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ]**[البقرة: 184]؛ **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ]**[المائدة: 2]؛ **[وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]**[الذاريات؛ 19] **[آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ]**[الحديد؛ 7] **[فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ]**[الزلزلة: 7].

يستنبط من الآيات السابقة الآتي:

1- المسلم مدعو لعمل الخير طواعية وقبل الفرض .

2- على المسلم أن يسعى للتعاون من أجل تحقيق الفلاح للبشرية وهو (البر) وجاء على صيغة الأمر.

---

[14] المصدر نفسه، ص29.

[15] محمد صالح علي عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، طبيعتها وأهميتها، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2010، ص 94-101.

3- المسلم منهي عن الإثم والعدوان، ويتسع المعنى ليشتمل على كل أنواع الإثم والعدوان، أي كلما يلحق الضرر بالآخرين ,

4- كل ما يملكه المسلم من أموال فيها حق للمحتاجين وهو الزكاة؛

5- ما يملكه الإنسان هو مستخلف فيه، ويبقى تصرفه في ضوء الحدود التي أباحها المالك الحقيقي I.

6- الأعمال الصالحة؛ مهما كان مقدارها أو حجمها فهي مأجورة ومآلها خير.

اذن هذه الاستنباطات السابقة تدل على أن المسلم مسؤول عن أفعاله، ومطالب بفعل الخير والسعي إلى تحقيق المصلحة العامة في وجوه الخير عامة، وأن أفعاله هذه سيحاسب عليها. ولا تقتصر مسؤوليته على أفعاله فحسب، بل تتوجب المسؤولية على ما يملكه أيضا، فهو مستخلف في هذا المال، وهذا الاستخلاف يفرض عليه أداء حقوق هذا الاستخلاف المتمثل بالزكاة. وبالتالي تتبين معالم المسؤولية الاجتماعية من القرآن الكريم.

2) السنة النبوية الشريفة

والحال نفسه في السنة النبوية، فقد تعددت الأحاديث التي توضح مسؤولية الفرد تجاه مجتمعه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ε: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[16]. وقوله أيضا: ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة من كُرَب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))[17]. وقوله ε ((إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتحمل مع الضعيف؛ فهذا كله صدقةٌ منك على نفسك))[18]. وقوله ε ((لا ضرر ولا ضرار))[19]. ما سبق يتضح حرص السنة النبوية على تنبيه الفرد المسلم على مسؤولياته المتعددة والمتنوعة، بل أن المسؤولية تدخل في أبواب الخير كافة، وتمنع الضرر. والمتتبع لمقاصد الشريعة يجد أنها جاءت لحفظ الضروريات الخمس، قال الشاطبي مبينا هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها: فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ .وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ[20].فإن كان توجيه الباري I والسنة النبوية ومقاصد الشريعة كلّها تحث على التزام الفرد بمسؤوليته الاجتماعية، كانت مسؤولية الشركات من باب أولى، وبات التزامها بمسؤولياتها جزء من الالتزام بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجنب إلحاق الضرر بالآخرين، وتأدية لواجب الاستخلاف وإتيان لمقاصد الشريعة المتمثل في حفظ الضروريات.

---

[16] **صحيح البخاري**: (2554)، **وصحيح مسلم**: (1829). عن ابن عمر، -رضي الله عنهما-.

[17] **صحيح البخاري**: (2442)، **وصحيح مسلم**: (2580). عن ابن عمر τ.

[18] **صحيح ابن حبان**: (171/8) عن أبي ذر، τ.

[19] رواه الدار قطني مرسلا عن ابي سعيد الخدري، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى، **جامع العلوم والحكم**، ج2، ص208.

[20] **الموافقات**، للشاطبي.

3) التأصيل الفقهي لفقه المسؤولية المجتمعية

لا يمكن حصر الأعمال الداخلة في نطاق المسؤولية الاجتماعية وإن أمكن فرزها في مجالات، إذ كل المصالح التي حث عليها الشرع (إيجابا أو استحبابا) داخلة في نطاق هذه الشركات وقُدْرَاتها وأحوالها[21]، و قد حاول الدكتورعبد المؤمن شجاع الدين [22]وضع التكييف الفقهي لنشاطات و برامج المسؤولية المجتمعية ، فتوصل إلى أن مظاهر المسؤولية المجتمعية تخضع لأكثر من تكييف فقهي:

- المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال التعاون على البر.
- المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال التكافل الاجتماعي.
- المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
- المسؤولية الاجتماعية باب من أبواب الإنفاق في سبيل الله.
- المسؤولية الاجتماعية تندرج في إطار سد الذرائع: سد الذرائع هو النهي عن كل فعل و إن كان مباحا في الأصل إذا كان يؤدي إلى محظور أو يخشى منه أن يؤدي إلى ذلك، فقيام الشركات بالإنفاق على المشاريع الاجتماعية تسد ذريعة كراهية بعض الأوساط الاجتماعية للشركات و بدلا عن ذلك فان قيام الشركات ببعض الأنشطة الاجتماعية المستديمة يوجد فيما بين الشركات و المجتمع علاقات الود و الحب.
- المسؤولية الاجتماعية للشركات و قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح : أي أن المفسدة إذا اجتمعت مع المصلحة فالأولى أن يقوم المكلف بدرء المفسدة، لان المفاسد تنتشر و تستفحل، فالأولى درء المفاسد و لو ترتب على ذلك حرمان بعض الأشخاص من المنافع أو تأخير الحصول عليها، فإذا كان الإضرار بالبيئة أو بالمستهلك و غيره مفسدة، فان هذه المفسدة تدرأ و إن ترتب على ذلك حرمان الشركة من بعض الأرباح.
- المسؤولية الاجتماعية و قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان: هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، ووردت هذه القاعدة في قول رسول الله: "لا ضرر و لا ضرار"، تنطبق هذه القاعدة على التدابير الوقائية التي تتخذها الشركات للحيلولة دون الإضرار بالبيئة أو تلويثها.
- المسؤولية الاجتماعية و قاعدة الضرر يزال: أي وجوب رفع الضرر بعد وقوعه.
- المسؤولية الاجتماعية و قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: و تعني هذه القاعدة أن نطاق الضرر الخاص ضيق لا يتعدى مجموعة من الأشخاص أو الشركات و لذلك على هذه الشركات تحمل هذا الضرر إذا كان ذلك لدفع ضرر عام.

---

[21] موقع مجلة البيان، (2010/07/25)، هاني بن عبد الله الجبير، المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، http://www.albayan-magazine.com/bayan-269/bayan-19.htm

[22] موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، (2010/07/01)، عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه و القانون، http://iefpedia.com/arab/?p=18888، ص ص : 8-13

- المسؤولية الاجتماعية و قاعدة الغرم بالغنم: و تعني أن من يجني الأرباح من نشاط ما، فان عليه أن يتحمل تعويض الأضرار التي تحدث من جراء ذلك التصرف، و ألا ينسى فضل المجتمع الذي كان سببا في كسبه.

4) مجالات المسؤولية المجتمعية وتأصيلها في فقه المعاملات المالية

تتوزع مجالات المسؤولية المجتمعية على أربعة مجالات رئيسة هي[23]:

1) **مجال الموارد البشرية**: ويتولى هذا البعد علاقة المؤسسة مع مواردها البشرية من حيث: (توفير شروط الأمان والصحة للموظفين، ومراعاة العدالة في توزيع الأجور وساعات العمل بالنسبة للموظفين، والعمل بمبدأ تكافؤ الفرص، والاستثمار في تعليم وتدريب الكادر الوظيفي).

2) **مجال حقوق الإنسان**: ويتضمن: (تعزيز حقوق الإنسان، وضمان احترامها. والامتناع عن التعامل مع الأنظمة القمعية، أو الشركات المنتهكة لها).

3) **مجال البيئي**: ويتضمن (إتباع سياسة رشيدة لتدوير النفايات، حفظ الطاقة، وضمان عدم تأثير المنتجات على البيئة، وأخذ المبادرة للارتقاء بالمسؤولية تجاه البيئة).

4) **مجال الخيري**: ويتضمن: (المساعدة في حل المشكلات الاجتماعية، ودعم المؤسسات الخيرية ومشاريع المجتمع، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. والتأثير في المجتمع بما يتجاوز تعظيم الأرباح).

تغطي المسؤولية المجتمعية أطرافا مختلفة يمكن توضيحهم في الجدول التالي [24]:

العنصر	بعض ما يجب أن تدركه الإدارة من دور اجتماعي تجاهه
المالكون	حماية أصول المنشأة، تحقيق أكبر ربح ممكن، رسم صورة جيدة للمنشاة تعظيم قيمة السهم و المنشاة ككل، زيادة حجم المبيعات.
العاملون	عدالة وظيفية، رعاية صحية، رواتب و أجور مدفوعة، إجازات مدفوعة، فرص تقدم و ترقية، تدريب مستمر، إسكان للعاملين و نقلهم، ظروف عمل مناسبة.
الزبائن	أسعار مناسبة، الإعلان الصادق، منتجات آمنة و بنوعية جيدة، إرشادات بشان استخدام المنتج ثم التخلص منه أو من بقاياه.
المنافسون	معلومات صادقة، عدم سحب العاملين من الآخرين بوسائل غير نزيهة، منافسة عادلة و نزيهة.
المجهزون	أسعار عادلة، الاستمرارية في التجهيز، تسديد الالتزامات المالية و الصدق في التعامل.

[23] Dusuki ,Asyraf Wadi & Dar, Humayon (2004), Stakeholders Perceptions of Corporate Social Responsibility of Islamic Banks,p.393

[24] محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،مصر ، 2007، ص ص : 70-72.

المجتمع	خلق فرص عمل، احترام العادات و التقاليد، توظيف المعوقين، دعم الأنشـــطة الاجتماعية، دعم البنية التحتية، الصدق في التعامل ، المساهمة في حالة الكوارث.
البيئة	التشـجير و قيادة المسـاحات الخضـراء، المنتجات غير الضـارة، الحد من تلوث الماء و الهواء و التربة، الاسـتخدام الأمثل للموارد و خصوصا غير المتجددة منها.
الحكومة	الالتزام بالقوانين، إعادة التأهيل و التدريب، تكافؤ الفرص بالتوظيف، حل المشـكلات الاجتماعية ، تسـديد الالتزامات الضريبية.
جماعات الضغط	التعامل الصـادق مع الصـحافة، احترام أنشـطة جماعات حماية البيئة، التعامل الجيد مع جمعيات حماية المستهلك، احترام دور النقابات العمالية و التعامل الجيد معها.

وبالعودة الى الفقه المالي الإسلامي لتأصيل مجالات المسؤولية المجتمعية نجد أن هذه المجالات التي تعارف عليها الفكر الغربي لتغطية المسؤولية المجتمعية ، لا تتعارض أبدا مع الشريعة الإسلامية أو رسالة المصارف الإسلامية، فهي تسعى إلى المحافظة وتحقيق المجالات المذكورة، ذلك لأنها تنسجم مع روح الشريعة الإسلامية، ولا يكاد ان نذكر أي مجال منها ، إلاّ وكان له تأصيل شرعي كما سوف نلاحظ ذلك فيمايلي :

اولاً: تنظيم الإسلام للمسؤولية المجتمعية تجاه أصحاب المصلحة:

1) المسؤولية المجتمعية تجاه حملة الأسهم:

حملة الأسهم هم الملاك الحقيقيون ، فيجب أن تتعهد بالإدارة الجيدة لأموالهم، و لهم الحق في معرفة الكيفية التي تدار بها أموالهم، ومن منظور إسلامي تعد منظمات الأعمال أمينة على ذلك في إطار مفهوم الأمانة، و يتوجب أيضا على المنظمات أن توفر لهم قدرا من عوائد اسـتثماراتها والتي يجب أن تسـتخدم على النحو الأمثل، وينبغي أن تتم الإدارة على أسـاس توافق الآراء انطلاقا من مبدأ الشـورى، كما ينبغي أن تكون المعاملات التجارية و ما ينتج عنها من ربح و خسـارة شـفافة و بعيدة عن الغش و التدليس و خاضعة للمسائلة، و من المهم أن يدون أي اتفاق بين المنظمة و حملة الأسهم خطيا لتجنب أي اختلافات لاحقا.

2) المسؤولية المجتمعية للمنظمة تجاه العاملين فيها:

تضمنت الشريعة الإسلامية ضوابط حفظ حقوق العاملين من أهمها:

- للعامل الحق في مسـتوى معيشـي لائق، فالله عز و جل كرم الإنسـان ورفعه فوق كل المخلوقات فلا يجوز أن تكون كرامته عرضة للانتقاص بسبب عدم كفاية أجره للوفاء بحاجاته الأساسية و حاجات من هم في كفالته[25]، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال :(وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم) (الأعراف: 85).

[25] حميد ناصر الزري، مفهوم العمل في الإسلام و أثره في التربية الإسلامية، منشورات دار الثقافة و الإعلام، الشارقة، 1998، ص : 22

- التعجيل في إعطاء أجر العامل لقول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قوله:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "(رواه البخاري).

- حق العامل في الحرية وإبداء رأيه و المشـاركة في اتخاذ القرارات في إطار مبدأ الشـورى والتي أشـار إليها الله عز وجل:(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى : 38).

- أن تكفل الشـركة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات، وقد وضـع الإسـلام نظاما فريدا للضـمان الاجتماعي يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة وقوام هذا الضمان هو نظام الزكاة ونظام التكافل الاجتماعي.

- الأصل في الشـريعة الإسلامية أنها تقوم على الرحمة و السـعة و الرفق و التيسـير، لذا يجب أن يشـمل اليسـر علاقات العمل، من خلال تجنب كل ما يؤدي إلى إرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الضـرورية، مع عدم تكليف العامل بما لا طاقة له به[26]، مصداقا لقوله تعالى : " وما أريد أن أشق عليك " (القصص27).

- يجب على صـاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضـه الله عليه من طاعة كالصـلاة والصـيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدى بإخلاص.

- تحسـين علاقات العمل، و صـون الحقوق من خلال إقامة الحق والعدل بين الناس، ذلك أن إقامة الحق والعدل تشـد علاقات الأفراد بعضـهم ببعض وتقوى الثقة بين العامل وصـاحب العمل وتنمي الثروة وتزيد من الرخاء ويمضـي كل من العامل وصاحب العمل إلى غايتهما في العمل والإنتاج دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه.

- سـاوى الإسـلام بين الرجل و المرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضـطلع بالوظائف و الأعمال المشـروعة التي تحسـن أدائها و لا تتنافر مع طبيعتها و لم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها و يصونها من التبذل[27]

3) مسؤولية المنظمة تجاه المجتمع من منظور إسلامي:

حث الدين الإسـلامي على ضـرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصـيب من الخير الذي يجنيه جراء قيامها بأنشـطتها المختلفة، و يمكن الاسـتشـهاد بقوله صـلى الله عليه و سـلم : "خيركم خيركم لأهله" أخرجه الترمذي[28]، و تنعكس رؤية الإسـلام لمشاركة منظمات الأعمال في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشاطات منها:

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفريق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين، أي أن الجهد الإنسـاني كله يجب أن يتعاون في إيجاد التنمية الاجتماعية الشاملة[29]

---

[26] عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، 1970، ص : 20

[27] عبد الرحمن بكر، مرجع سابق، ص ص : 30-31

[28] فؤاد محمد حسين الحمدي، "الأبعاد التسويقية للمسؤولية الإجتماعية للمنظمات و انعكاساتها على رضا المستهلك"، (رسالة دكتوراة في تخصص فلسفة في إدارة الاعمال-جامعة بغداد، غير منشورة)، العراق، 2003، ص : 74.

[29] محسن عبد الحميد، الإسلام و التنمية الاجتماعية، دار المنارة للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989، ص : 46

- لا يجوز للشركات ممارسة الاستغلال لأنه يعني سلب الحق للغير، و إضافته إلى حق آخر دون تعويض، و هذا سيؤدي إلى سوء توزيع الثروات ، و لذلك وضعت الشريعة الإسلامية قيودا على التملك لصيانة حرمته لأن المال مال الله له وظيفة اجتماعية و لا بد أن يكون الحصول عليه شرعيا.
- التكافل الاجتماعي طريق مهم يمكن أن تساهم المنظمات من خلاله بضمان حقوق الأفراد في المجتمع، و الزكاة هي أهم مظهر للتكافل الاجتماعي.
- منع التعسف في استعمال الحق و تحديد حرية الأفراد لصالح الجماعة، و الانتفاع بالمباح بشرط عدم الضرر بالمصلحة العامة.
- الابتعاد عن المعاملات التجارية التي تؤثر سلبا على المجتمع و الابتعاد عما حرمه الإسلام مثل الربا و الاحتكار و الغش و الغبن و الربح الفاحش و الاكتناز.
- العمل هو حق وواجب في نفس الوقت، فهو حق للفرد قبل المجتمع بتوفيره وواجب عليه أيضا قبل المجتمع، و ينبني التزام المنظمة بتوفير العمل لكل قادر و التزام كل قادر بتقديم العمل إلى المنظمة، فلا مكان للعاطل جبرا و اختيارا لان كل طاقة إنسانية فاعلة لابد أن تسخر لخدمة أغراض الإنتاج و التنمية و توفير أسباب الارتقاء بها.
- الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد قناعة، و في ذلك حث للشركات على ضرورة الاستخدام الأمثل و المخطط للموارد، فلا تحدث حينئذ مشكلة اقتصادية حقيقية.
- ممارسة العمل الخيري و العمل الاجتماعي التطوعي سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل، و دعم المؤسسات الخيرية، و تمويل المشاريع الاجتماعية و التنموية.

4) المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك من منظور إسلامي:

وضع الإسلام إطارا أخلاقيا محددا لعمليات التجارة و التبادل، و فرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك، و الحث على الأمانة في البيع و الشراء و عدم الغش، و في هذا قال الله تعالى: "فأوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشيائهم و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين" (الأعراف/الآية 85)، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من غشنا فليس منا" (رواه مسلم).و حول جودة المنتج أشار عليه الصلاة و السلام بقوله: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه الطبراني)، كما نهى الإسلام عن بيع الغرر و بيع النجش و بيع المنابذة و الملامسة.و من اجل تنظيم العلاقة بين البائع و المشتري انشأ رسول الله صلى الله عليه و سلم نظام الحسبة و التي تعني أمر الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، و قد شمل قانون الحسبة أكثر من خمسين صنعة، لكل منها مواصفات محددة على صاحبها الالتزام بها و يتعرض لمراقبة المحتسب بشكل مستمر.[30]كما أن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من المنتج حيث أمر الإسلام المنتج (المنظمة) بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث، و بإتقان الصنع و ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك، كما أمر الإسلام بحرية

[30] فؤاد محمد حسين الحمدي، مرجع سابق، ص ص : 74-75

المعاملات في الأســواق وأن تكون خالية من الغش والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر والمعاملات الربوية، و البيوع المحرمة، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر.

5) المسؤولية المجتمعية للمنظمات تجاه الحكومة:

منظمات الأعمال مســئولة اجتماعيا تجاه الحكومة حيث عليها أن تلتزم بدفع الزكاة ففي بعض البلدان هناك وكالات حكومية دينية تقوم بجمع الزكاة، كما يتعين عليها الامتثال ودفع الضرائب المفروضة و ممارسة العمليات التجارية والأنشطة وفقا للقوانين التي تحددها الحكومة، كما ينبغي أن تشارك المنظمة في الأنشطة الاجتماعية وتكون داعمة لسياسات الحكومة خصوصا تلك التي تدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

6) المسؤولية المجتمعية للمنظمات تجاه الموردين:

قدم الإسلام توجيهات واضحة يتعين إتباعها لتنظيم العلاقة بين المنظمة و الموردين المتعاملين معها، من أهمها ضرورة وجود عقد مكتوب يوضــح كل ما يتعلق بالتعاملات المالية و التجارية، مع توفر الشــهود حين توقيعه، و يدعو الإســلام إلى الوفاء بكل الالتزامات تجاه الموردين و تسويتها وفقا لما اتفق عليه من قبل.

7) المسؤولية المجتمعية للمنظمة تجاه البيئة من منظور إسلامي:

من المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على سلامة ما يلي.[31]

- **حفظ البيئة من التلف:** من المنهي عنه نهيا مغلظا في الإســلام الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في احد نوعين : الإتلاف الذي يفضــي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإتلاف في اســتخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة، وإنما طلبت الشريعة صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف.
- **حفظ البيئة من التلوث:** يكون الفســاد أيضــا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصــر مســمومة، أو بما يغير من النســب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة، ومن بين الأحكام المتعلقة بصــيانة البيئة ما يوجب على الإنســان الطهارة في حياته كلها، ابتداء من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع والأماكن العامة.
- **حفظ البيئة من فرط الاستهلاك:** كثيرة هي النصوص الشرعية في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولاسيما فيما هو محدود الكمية.
- **حفظ البيئة بالتنمية:** لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر فان التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك، ولكن الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاد بترشيد استهلاكها، فانه جاء يوجه إلى صيانتها بالتثمير والتنمية.

8) التكافل الاجتماعي وتكييفه الفقهي لفكرة المسؤولية المجتمعية:

[31] عبد الستار أبو غدة، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى : الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ص : 10-12

التكافل الاجتماعي هو تضـــامن أبناء المجتمع، أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين، على اتخاذ مواقف ايجابية في المجتمع، بدافع من شـعور وجداني ينبع من أصـل العقيدة الإسـلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، و تعيش الجماعة بمؤازرة الفرد،و يتعاون الجميع لإيجاد المجتمع الأفضل و دفع الضرر عن أفراده.[32]

و تنقسـم مسـؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسـمين أسـاسـيين[33]: قسـم يطالب به الأفراد إلزاما، و يشـمل: الزكاة، النذور، الكفارات، صـدقة الفطر، إسـعاف الجائع و المحتاج، و قسـم يطالب به الأفراد تطوعا واسـتحبابا: الأضـاحي، الأوقاف، الوصـية، العارية، الإيثار، الهدية.

و فضائل التكافل الاجتماعي كثيرة نحصرها في المجالات التالية[34]

- أن يحس كل فرد بأن عليه واجبات للمجتمع الذي يعيش فيه عليه أداؤها و بأن له حقوقا، و يلزم على القائمين بشـؤونها أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصـير، و أن يدفعوا الضـرر عن المسـتضـعفين و أن يسـدوا حاجة العاجزين لأنهم إن لم يفعلوا ذلك انهار المجتمع من أساسه و تصدعت أركانه.
- توزيع الأعمال على حسـب طاقة كل إنسـان و موهبته، و معرفة مدى قوته خاصـة موهبته، و أن يقوم المجتمع على أسـاس ثابت، يتضح به عمل العامل و خمول الكسول، دون إهمال لقوة عاملة و لا إغفال لمقدرة خاصة.
- العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع قويا في نفســه، معافى في بدنه، آمنا في ســربه، قادرا على القيام بواجبه و على السير في قافلة المجتمع العاملة، و أن يدرك الناس بأنهم متساوون في أصل الحقوق و الواجبات.
- توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين.
- تمتع الفرد بحقوقه: حق الحياة، حق الحرية، حق العلم، حق الكرامة، حق التملك.
- توثيق علاقة المســلم القائمة على المعاني الروحية مع من حوله من الأفراد أولا و مع المجتمع ثانيا، و أن تقوم على المعاني الروحية و الأخلاقية.
- إلقاء التبعات و المســؤوليات على كل قادر على أن يتحملها من أبناء الأمة فرادى و جماعات في ســبيل عمل الخير و تنميته و دفع الشر و تنحيته، و ذلك ليكون عنده الوازع القوي على الإصلاح و السلاح الباتر ضد الفساد.

المعاملات المالية الإسلامية ودورها في تعزيز ممارسات المسؤولية المجتمعية .

يمكن التعرف على دور المصارف الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية، من خلال معرفة أشكال تعاملاتها المالية وأثر تلك الأشكال فيها. وقبل التطرق إلى تلك الأشكال، لابد من الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية قد تمكنت من استقطاب فئات من المدخرين لم يسبق لها التعامل مع الأجهزة المصرفية، وبذلك أسهمت في رفع معدل الادخار القومي في بلدانها. في بداية الأمر سوف نتناول في الفقه المالي الاسلامي الادوات المالية بدون الهامش الربحي ومن ثم سوف نتوقف عند الادوات مع الهامش الربحي

---

[32] عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، الطبعة الأولى، ص : 09

[33] موقع إمام المسجد،(2010/08/02)، التكافل...فضله ووسائل تحقيقه، http://www.alimam.ws/ref/788

[34] عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص ص : 13-18

1) الأدوات المالية بدون الهامش الربحي:

أولاً: القرض الحسن:

حرصت قوانين المصارف الإسلامية على التعامل بالقرض الحسن، فقد جاء في النشرة الصادرة عن بنك دبي الإسلامي 2001م (أن العائد الاجتماعي هو أحد السمات التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره، وانطلاقا من إيمانه بواجبه تجاه المجتمع، فانه يحرص على تقديم الخدمات الاجتماعية، مثل القرض الحسن، الذي يهدف لتقديم قروض استهلاكية بدون فائدة أو مصاريف إدارية لذوي الاحتياجات الضرورية كالزواج أو المرض، أو في حالات الكوارث وغيرها)[35]. تتمثل مصادر تمويل القرض الحسن في (جزء من أموال البنك، تبرعات من الأفراد، أموال الهبات والتبرعات)[36].

وعلى ذلك يتمثل نشاط المصرف الإسلامي في الإقراض في ثلاث حالات[37]:

الأولى: إقراض عملاء المصرف قرضا قصير الأجل غالبا لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

الثانية: الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كخدمات خطاب الضمان، والاعتماد المستندي، وخصم الأوراق التجارية أو قبولها في الحالات الجائزة شرعا.

الثالثة : بعض القروض الاستهلاكية الضرورية. كما في حالات الزواج، أو المرض وطلب العلاج، وفي حالات الوفاة، وحالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات. وفي بعض الحالات الملحة والطارئة الأخرى كالحريق والحوادث وانهيار العقارات[38].

ان الحالات المذكورة التي يمارسها المصرف الإسلامي في الإقراض لها أثرها في تدعيم أهداف المسؤولية الاجتماعية، ذلك لأن توفير السيولة للمستثمرين من شأنه دوام الأعمال، وبالتالي فإن ذلك يعني الحفاظ على فرص العمل القائمة للنشاط الذي يمارسه المستثمر، (وهذا ما يخص مسؤولية المصرف تجاه المودعين)؛ أو توفير فرص عمل جديدة إذا ما توسع الاستثمار، وبالتالي فان هذه القروض توفر دخلا ملائما لأفراد المجتمع، وهذا يمثل مسؤولية المصرف تجاه المجتمع والبيئة المحيطة.

كما أن المساهمة في سد الحاجات الأساسية من خلال القروض الاستهلاكية، أو في دعم المستوى الصحي، إذا ما كان القرض موجها للقيام بعملية طبية أو لشراء العلاج وغيره من شأنها ضمان الاستقرار النفسي للفرد وعائلته وإعالته على النهوض بمتطلباته، التي تتطابق ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية من خلال مسؤولية المصرف تجاه موظفيه أو مسؤوليته تجاه المجتمع والبيئة المحيطة.

ثانياً: إدارة الزكاة:

---

[35] صبحي محمد جميل، المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 27-29 صفر 1432هـ/ 7-9 مايو 2002م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع، ج2، ص510.

[36] المصدر نفسه، ص47.

[37] علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب ان يعرف عنها، دمشق، دار غار حراء، ط1، 1427هـ/2006م، ص158.

[38] لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م، ص48-49.

تضطلع معظم المصارف الإسلامية بإدارة الزكاة، ويقصد بذلك (تحصيل الزكاة وصرفها بموجب مصارفها الشرعية)[39] ، فقد نص عقد التأسيس لبنك دبي الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة، حيث نصت المادة 72 وما بعدها على أن (الشركة تنشئ صندوقا للزكاة ملحقا بها ومنفصلا في حساباته وإداراته عنها، لإخراج الزكاة المستحقة، كما تقبل فيها الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وللشركة أن تدعو المودعين وغيرهم لإنابة الصندوق عنهم في إخراج زكاة أموالهم حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)[40]. والى الشيء ذاته ذهبت غالبية المصارف الإسلامية.وفي ضوء مصارف الزكاة ، يتضح الدور الذي يمكن أن يضطلع به هذا الصندوق، فقد تكون المبالغ محدودة إذا ما تم مقارنتها بالاحتياجات الكلية للبلد، إلا انه يمكن إذا ما تم توجيهها والعناية في تحصيلها والسعي إلى تنمية مقدارها، أن تسهم في الوفاء بأهداف المسؤولية الاجتماعية.

فصندوق الزكاة ومصارفه يسهم في إشباع الحاجات الأساسية، ويسهم في توفير الدخل أو زيادته، أو تمكين الفرد من الحصول على دخل، فباب المساكين يشتمل على من يمتلك مهنة إلا أنّ دخله لا يكفيه، كما أنه يسهم بالنهوض بالتعليم وانتشاره، من خلال الإنفاق على طلبة العلم المحتاجين أو من خلال إنشاء المراكز التعليمية ومكاتب تحفيظ القرآن (من غير موارد الزكاة المحددة طبعا). أضف إلى ذلك ان مساعدة المحتاجين أو ممن يمروا بكوارث يمكن أن تسهم في الجانب الصحي، من خلال تغطيتها لنفقات العمليات الجراحية، أو شراء علاجات طبية وغيرها. أي أن المصرف الإسلامي سوف يسهم من خلال الزكاة في تحقيق مسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع (الفئات المهمشة) بشكل خاص، وكذلك تجاه مودعيه من خلال الإنفاق على مثقلي الديون منهم.

2) الأدوات المالية بالهامش الربحي:

أولاً: دور المضاربة في تعزيز دور المسؤولية المجتمعية :

إن استخدام صيغة المضاربة من شأنه، زيادة عدد المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، كما يمكن لهذه الصيغة أن تتغلغل في كافة أوجه النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يمكن أن يسهم في زيادة فرص العمل وبالتالي التشغيل، وضمان دخل لأفراد المجتمع. لذا فإن المضاربة يمكن ان تحقق المسؤولية الاجتماعية للمصرف تجاه مودعيه (المضاربين)، وبالتالي تتحقق مسؤولية المصرف الاجتماعية تجاه المجتمع من خلال توفير فرص العمل من خلال المشاريع المزمع إنشائها أو من خلال التعاقد مع العاطلين مباشرة من خلال المضاربة.

ثانياً: دور المشاركة الإنتاجية في تعزيز دور المسؤولية المجتمعية :

المشاركة بشقيها الثابت والمتناقص كما تجريها المصارف الإسلامية، يتضح دورها في التغلغل في مختلف النشاطات الاقتصادية الإنتاجية، وسعة تعاملها، إذ يمكن أن تتعامل مع الفرد أو مع المؤسسات، مما يوفر فرص ايجابية للنهوض بأهداف المسؤولية المجتمعية ، حيث يمكن أن تضمن دخولا نامية من خلال دعم المشاريع الإنتاجية القائمة وتوسيعها، أو إنشاء الجديد منها، كما يمكن ان تدعم المشاريع الصغيرة، وذلك من خلال التعاقد مع الأفراد على شراء سيارات إنتاجية، وبالتالي تحد من ظاهرة البطالة

---

[39] لم تشر الأنظمة الأساسية للمصارف الإسلامية في العراق إلى هذه المهمة كون التعليمات النافذة لا تسمح بذلك.

[40] بنك دبي الإسلامي، تعريف عام، نشرة 1994، ص37. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 198، ص52.

(وهذا فيما يتعلق بمسؤولية المصرف تجاه مجتمعه أو بيئته المحيطة). كما أن المصارف الإسلامية تلعب دورا في المشاركة في بناء عقار فردي أو جماعي مما يوفر سكن لائق بالمواطن والأسرة، الأمر الذي يؤدي إلى النهوض بالواقع الصحي فيما بعد. كذلك يضمن هذا الشكل من التمويل مساهمة المصرف في مسؤوليته الاجتماعية تجاه مودعيه من خلال المشاركة مع التجار أو المؤسسات المختلفة.

ثالثاً: دور المرابحة في تعزيز دور المسؤولية المجتمعية:

هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يحدد ثمن البيع بناءً على تكلفة السلعة زائداً ربح متفق عليه بين البائع والمشتري[41]. أما الصورة الموجودة اليوم في البنوك، والتي طورتها المصارف الإسلامية لتكون بديلاً شرعياً للقرض الربوي في كثير من الحالات، فهي **المرابحة للآمر بالشراء**. فهي "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[42].إن هذا الشكل من أشكال المعاملات المالية يمكن أن يسهم في تلبية أهداف المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، من خلال ضمان توفير الدخل، لنفاذه في مختلف القطاعات الاقتصادية، ودعمه للمشاريع الصغيرة، وبالتالي يخفف من مشكلة البطالة. وكذلك يمكن هذا الشكل من المعاملات من النهوض بالقطاع الصحي من خلال المساهمة في شراء الأجهزة والمعدات، أو مساعدة الآخرين في شراء السيارات وكما أشير إليه آنفا. كما يمكن لهذا الشكل أن يسهم في توفير المسؤولية الاجتماعية لمودعي البنك (مستثمرين وتجار).

رابعاً: دور الإجارة المنتهية بالتمليك في تعزيز دور المسؤولية المجتمعية:

تعرف الإجارة بكونها، عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم لمدة معينة[43]. أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[44].

وكسابقه من إشكال التمويل للمصارف الإسلامية، يمكن لهذا الشكل من شراء الآلات والمعدات، وبالتالي النهوض بالمشاريع الإنتاجية بشكل عام، والمشاريع الصغيرة بشكل خاص، الأمر الذي له بالغ الأثر في ضمان توفير دخل مناسب لأفراد المجتمع، والحد من ظاهرة البطالة، وهذا فيما يخص مسؤولية المصرف تجاه بيئته المحيطة. كما يمكن لهذا الشكل ان يحقق مسؤولية المصرف الاجتماعية تجاه مودعيه من مستثمرين أو تجار.

خامساً: السلم ودوره في تعزيز المسؤولية المجتمعية:

---

[41] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لابن رشد)، ج2، ص229.

[42] سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص807، نقلا عن موقع المكتبة الشاملة http://shamela.ws/browse.php/book-8356/.

[43] حاشية ابن عابدي، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1420هـ، 9/6-7

[44] الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي، ص٦.

انطلاقا من ان السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصرف الإسلامي، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل ام متوسطا ام طويل الأجل واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين ام الصناعيين ... ولهذا تعددت مجالات تطبيق السلم, ومنها، تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها. لذا فان المعاملات المالية للمصارف الإسلامية تسهم في النهوض بأهداف المسؤولية الاجتماعية من خلال تجميع المدخرات ابتداءا، كمصرف أو كصناديق استثمارية، ثم من خلال دورها الاجتماعي في النشاط الاقتصادي لمختلف القطاعات. الخلاصة مما سبق، الدور الذي يمكن أن تمارسه المعاملات المالية في المصارف الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية من حيث:مسؤوليتها تجاه منتسبيها؛ و مسؤوليتها تجاه مودعيها؛ومسؤوليتها تجاه البيئة المحيطة (مجتمعها). وتبين لنا بأن كلا من الأدوات المالية الربحية وغير الربحية، تسهم في تغطية جوانب المسؤولية، فإن كانت آثار القرض الحسن، أو الزكاة مباشرة ودالّة بصورة واضحة على ممارسة المصرف الإسلامي لمسؤوليته الاجتماعية بجوانبها المختلفة، فإن أدوات التمويل الإسلامية ذات الهامش الربحي تتضح مساهمتها في المسؤولية المجتمعية، إما مباشرة عن طريق التعاقد مع الأطراف المختلفة من مودعين أو مقترضين أو مضاربين وغيرهم، وتبقى آثار هذه الأدوات غير المباشرة بارزة من خلال قدرتها على إشباع الحاجات الأساسية لإفراد المجتمع، وقدرة المصارف الإسلامية على سحب المودعين الصغار، وبالتالي تسهم في زيادة المدخرات على المستوى الكلي (القومي)، الأمر الذي يعكس دورها الإيجابي في المجتمع.

الخدمات المصرفية الإسلامية ودورها في تعزيز المسؤولية الاجتماعية:

يقصد بالخدمة المصرفية (قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمراعاة ألا يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة ربا)[45]. وينبغي أن تنبثق رسالة تمويل خدمات المنافع من رسالة المصارف الإسلامية في كونها رائدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم عامة، والإسلامي خاصة، وفقا للشريعة الإسلامية الغراء، والمتمثلة بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. يستهدف هذا النموذج تمويل خدمات معتبرة في التشريع الإسلامي، لان منها (الخدمات) ما جاءت الشريعة آمرة به على سبيل الوجوب كالعلاج تحقيقا لمقصد حفظ العقل، ومنافع الزواج تحقيقا لمقصد حفظ النسل، ومنافع الحج والعمرة تحقيقا لمقصد حفظ الدين، أو منافع جاءت الشريعة تحث عليها كمنافع شؤون الحياة[46]. ويعد هذا النموذج منتج يدرج في إطار نموذج التشارك بين عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (رأس المال والعمل)، ذلك أن عوامل الإنتاج ينشأ بينها وجوه مشاركة يمكن للمصارف الإسلامية استثمارها لتمويل خدمات المنافع [47]

---

[45] عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، 2004م، ص193-194.

[46] رائد نصري أبو مؤنس، تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص189، 225.

[47] المصدر نفسه، الفصل الخامس.

وقد أجاز تمويل خدمات المنافع جهات عديدة منها:

الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية[48]: فقد أجازت الهيئة في إجابتها عن سؤال حول الحكم الشرعي في شراء مقاعد دراسية من بعض المدارس الخاصة مقابل أن تحصل الشركة على خصم من المدرسة، مع توكيل المدرسة ببيعها على الطلاب أو بتوكيلها في تحصيل الرسوم من الطلاب. أجازت الهيئة الشرعية بيع منفعة الخدمات بالأجل أو بالأقساط، إلا أنها أوصت بأن لا يكون الهدف من تقديم هذه الخدمات الربح التجاري بل لابد من مراعاة الجانب الإنساني ولا سيما فيما يتعلق بالضرورات التي يحتاجها الناس (كالتعليم والتطبيب) وملاحظة أن هذه الخدمات فيها تسهيل على الناس، حتى لا يعطي صورة سيئة عن المؤسسات المالية الإسلامية. كما أن تقديم دار الاستثمار هذه الخدمة فيه حجز الناس من التعامل مع البنوك الربوية لسد حاجاتهم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: حيث أجاز رئيس الهيئة الدكتور حسين حامد حسان تمويل جميع الخدمات على أساس عقد إجارة الخدمات والمنافع بقوله: "إن المنافع هي أموال يجوز الاتجار فيها واستئجارها بثمن وإعادة تأجيرها بثمن أكبر منه بالأجل"، وأضاف بأنه يجوز للبنك أن يتعاقد مع المؤسسات التي تقدم خدمات التعليم والصحة والنقل وغيرها من الخدمات بعقد استئجار لتلك الخدمات مع دفع ثمنها حالاً، ثم يقوم البنك بتأجيرها للغير مقابل أسعار تنافسية وسدادها على أقساط مؤجلة[49]. يمكن أن يؤدي نموذج (تمويل خدمات المنافع) دوره في المسؤولية الاجتماعية من خلال تمويل عملاء المصارف الإسلامية ممن يرغبون أو يحتاجون الحصول على إحدى المنافع، سيما الفقراء والشباب ومحدودي الدخل من الموظفين، ويمكن ان يسهم في تغطية الإنفاق الصحي أو تغطية تكاليف الدراسة، أو الزواج وحتى التمويل صغير الحجم.

الخاتمة :

أداء المسؤولية المجتمعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون تقليدا أو تنفيذا لاتفاق عالمي ومبادئ المسؤولية المجتمعية متأصلة في الإسلام من خلال آيات قرآنية و أحاديث شريفة و قواعد فقهية ، حث التشريع الإسلامي على أداءها و نظمه من خلال أساليب محددة بدقة فأداء المسؤولية المجتمعية واجب على المسلم لصحة العقيدة، و لا يهدف المسلم من ورائها إلى أي مكسب مادي، إنما رضا الله هو غايته الأولى فالمسؤولية المجتمعية في الإسلام تتعدى العمل الخيري و التطوعي أو الهبات المالية إلى بناء المساجد و المراكز التعليمية و الصحة و كفالة الأيتام و الأرامل و رعاية المسنين، و الحفاظ على حقوق العمال ، و كذا حماية الموارد الطبيعية و الحفاظ على البيئة من مختلف أشكال الفساد، و المشاركة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.و تتميز المسؤولية المجتمعية في الإسلام بنظرة شمولية، فهي لا تركز على النواحي المادية فقط كما هو الحال بالنسبة للأنظمة المادية الوضعية، إنما تشمل سائر المناحي الأدبية و الروحية من حب و تعاطف و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر. ولذلك فإن المفكرين في الاقتصاد الإسلامي و الإدارة الإسلامية مطالبين بمزيد من البحث و الدراسة في هذا

[48] http://www.islamfeqh.com/Kshaf/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=180&SubjectID=1104.

[49] http://www.ameinfo.com/ar-10742.html.

المفهوم من أجل تطويره و الإعلام عنه و تعريف رجال الأعمال المسلمين بمبادئ و خصائصه. وكذلك فإن الفقهاء مطالبين بالدعوة إلى التأصيل الشرعي لهذا المفهوم، من أجل أن ينال الاهتمام الذي يستحق ، وكذلك رجال الأعمال المسلمين مطالبين بضرورة المشاركة في البرامج الاجتماعية بروح إسلامية و طرح هذا الموضوع بإلحاح على الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية من اجل تعميق النظرة الإسلامية و تفعيلها في واقع العمل الاجتماعي للشركات.كما يجب أن تعتبر منظمات الأعمال في المجتمعات الإسلامية أن دافع قيامها بالمسؤولية الاجتماعية ليس لمجرد الاستجابة للضغوطات من المجتمع و من المنظمات غير الحكومية، إنما هو واجب ديني متأصل في الشريعة الإسلامية، و هي مطالبة بأدائه رغبة في رضا الله عز و جل. فتركز في اساليب عملها أساليب التكافل الاجتماعي و أخلاقيات العمل التجاري التي وردت في التشريع الإسلامي لأداء المسؤوليات الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح. واخيراً صياغة نظرية عن المسؤولية الاجتماعية للشركات لدعم الفكر الإداري الإسلامي في ظل توفر كل أركانها الصحيحة .